

**المادة الخامسة**

يجب أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة السادسة**

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل والحربيات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

**المادة السابعة**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحربيات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحربيات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوعشيد.

مرسوم رقم 2.15.452 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصادر الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

—————  
رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 94 و 95 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المادتين 155 و 156 منه؛

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية لمرشحها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛

- تغطية مصادر الصحافة والطبع وتعليق المنشقات؛

- تغطية مصادر إنجاز اعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛

- تغطية مصادر تنظيم اللقاءات والمجتمعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛

- تغطية مصادر إنجاز وثائق إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت؛

- اقتناص مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛

- تغطية مصادر أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

**المادة الثانية**

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصادر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم السادس (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

**المادة الثالثة**

على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلّ بالوثائق التي ثبتت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض.

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصادر التي تغدر إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصادر المذكورة يدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض.

**المادة الرابعة**

يجب على كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يعنها الأمر أن توجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقاً للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

### المادة الثالثة

يتضمن جرد المصاريف الانتخابية، الذي يضعه وكيل(ة) كل لائحة ترشيح أو كل مرشح(ة)، حسب الحالة، رفقة البيان المفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية، والمنصوص عليهمما في المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المشار إليه أعلاه والمادة 156 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، المبالغ التي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي ثبتت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليها في الفقرة أعلاه، من طرف المرشح شخصياً بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب بالاقتراع الفردي، ومن طرف وكيل لائحة الترشيح بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

### المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.08.744 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية.

### المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 رمضان 1436 (25 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين : 300.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة؛

- بالنسبة لمجالس العمادات والأقاليم : 50.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات : 60.000 درهم لكل مرشح أو مرشحة.

### المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين أو انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والتي تستعمل بوجه خاص للغایيات التالية:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها؛

- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجرور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛

- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛

- تغطية مصاريف إنجاز وبيث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنت؛

- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلين لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛

- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛